

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الجبائية والبيئة: نظراً للتزايد المستمر للنشاط الاقتصادي والتلوث الناجم عنه، ولكون الجبائية جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية، وللحافظة على البيئة والحد من التلوث، أصبح من الضروري فرض ضرائب ورسوم بيئية على المتسبيبين في إلهاق الضرر بالبيئة، كتعويض وبال مقابل تشجيعهم على الاهتمام بالبيئة لضمان مستقبل الأجيال القادمة.

المطلب الأول: ماهية الجبائية تلعب الجبائية دوراً أساسياً في تمويل مشاريع الدولة، وتستخدم أحياناً كوسيلة لتحقيق الأهداف، مما يجعلها من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة والتأثير الواسع. هناك من عرفها بأنها "مجموع الاقطاعات الإيجارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، الاتاوات والمساهمات الاجتماعية". وعرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) بأنها: "مجموع الاقطاعات النقدية الإيجارية لصالح الهيئات العمومية". إذن الجبائية هي "إحدى وسائل تمويل الدولة لتوفير الإيرادات العامة، وتعتبر نظاماً اقتصادياً يتضمن فرض الضرائب والرسوم والاتاوات والغرامات على المواطنين والشركات وكذا المؤسسات". وتمثل هذه الاقطاعات الجبائية في الأشكال التالية:

- 1- الضريبة: تعتبر من أهم الإيرادات العامة للدولة، ومن أبرز الاقطاعات الجبائية وذلك للدور الذي تلعبه في تحقيق العديد من الأهداف المسطرة من قبل الدولة وفي مختلف المجالات، فتعرف على أنها: "اقطاع مالي إلزامي تفرضه الدولة وفق قانون أو تشريع معين، وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها. دون أن يكون هناك حتماً تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقة للخدمة المؤدة، كرسوم التسجيل بالجامعة، الرسوم القضائية، رسوم الرخص للمهن، رسوم استخراج بعض الوثائق. ومبلغ الرسم اختياري لأنه يتوقف على إدارة الشخص في الاستفادة من الخدمة الخاضعة للرسم، كما أن إجراءات تحصيله تتم بسهولة".
- 3- الآتاوة: تعبّر عن المبلغ النقدي الذي تتضاهى الدولة جبراً من مالكي العقارات، عمل أرصدة أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة والإتاوة.
- 4- الغرامة: تتضاهى بها الدولة جبراً من المكلف، نتيجة ارتكابه مخالفات قانونية أو قيامه بعمل مخالف للتعليمات الصادرة من الدولة أو إحدى مؤسساتها، فالغرامة لها طابع ردعي. ومنه نستخلص أن الجبائية هي "مجموع الاقطاعات الإيجارية من: ضريبة، آتاوة وغرامة التي تفرضها الدولة على الأفراد أو الشركات بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وهي وسيلة لتحفيز الأفراد والشركات على الامتثال للقوانين واللوائح المعتمدة، وتعزيز العدالة الاجتماعية من خلال توجيه التدفقات المالية بشكل فعال".

ثانياً - أهداف الجبائية تسعى الجبائية لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- الأهداف الاقتصادية: الهدف المالي كان وما زال لوقت الحاضر يعتبر من الأهداف الرئيسية للجبائية من خلال ما تحققه من إيرادات مالية للدولة لتفعيل نفقاتها المختلفة، لكن حجم وطبيعة الخدمات التي تقدمها الدولة ازداد لذلك أصبحت الدولة إلى جانب تحقيق الهدف المالي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية تلخصها فيما يلي:
 - تشجيع وتوجيه الاستثمار نحو قطاعات محددة من خلال الإعفاء الكامل لها من الضريبة أو تخفيض نسبة الضريبة المفروضة عليها، وهو يؤدي إلى تحفيز الاستثمار بهذه القطاعات.
 - الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير المصحوب بالتضخم أو الانكماش، في حالة التضخم يمكن أن توجه الضريبة لامتصاص الفائض من القدرة الشرائية، ومثل هذا الاستخدام للجبائية في محاربة التضخم يسجل في إطار السياسة الجبائية الظرفية.
 - أما في حالة الانكماش فإن الدولة تلجأ إلى تخفيض نسبة الضريبة والتي تعمل بدورها على زيادة السيولة وزيادة الإنفاق.
- 2- الأهداف الاجتماعية: إن الأهداف الضريبية التي لها تأثير على عوامل الإنتاج، فانخفاض الضرائب يساعد من جهة على زيادة الإنتاج ومنه الاستفادة من مزايا الحجم الكبير، ومن جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار الإنتاج مما يعمل في النهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج.
- 3- الأهداف البيئية: إن الأهداف الجبائيّة ضماناً لمبدأ العدالة في الخصوص للضريبة وتحقيقاً لشروط المنافسة.

الاجتماعية مكملة للأهداف الاقتصادية لها، بحيث ينعكس أثرها بشكل إيجابي و مباشر على المجتمع إذ تم تطبيقها بفعالية، ومن بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:

- الحد من التفاوت بين الأفراد وذلك بفرض ضريبة تصاعدية على الدخل مع إعفاء الدخول الضعيفة من تلك الضريبة وذلك لهدف تحقيق العدالة الاجتماعية.
- الحد من استهلاك بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية والتبغ من خلال فرض ضرائب مرتفعة المعدل.
- الحد من تلوث الهواء، اتساع ثقب طبقة الأوزون، ارتفاع درجة حرارة الأرض، دفعه إلى ضرورة العمل على حماية البيئة والحد من التلوث، وهذا ما اصطلح عليه بالجبائية البيئية أو الجبائية الخضراء، ومن الأهداف البيئية التي فرضها التدهور البيئي نجد:

ومشاكل بيئية. تتشجع الصناعات الخضراء، ويقصد بها الصناعات غير الملوثة للبيئة، التي تستخدم في إنتاجها أساليب غير مضرة بالبيئة. تحسين الأداء البيئي للمؤسسة.ثالثاً - القواعد العامة للجباية: هي عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ واللوائح التي تفرض كيفية فرض الرسوم والضرائب على المواطن والشركة من قبل الدولة، ويمكن تلخيص أهم هذه القواعد في:
1- قاعدة العدالة: يقصد بها عدالة توزيع العبء المالي إذا يجب أن يساهم أفراد الدولة في النفقات الحكومية وفقاً لمقدرتهم، وبالتالي فالعدالة لا تعني أن المكلفين يدفعون نفس المبلغ من الضريبة، إنما تعني مشاركة كل مكلف سواء كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً في الأعباء العامة للدولة، وذلك حسب القدرة التكاليفية، وقد أوجد المفكرون الماليون في الضريبة التصاعدية، الأداة المثلثة لتحقيق مبدأ العدالة والحد من التفاوت في توزيع الدخل.2- قاعدة اليقين والوضوح: هي القاعدة الثانية التي قدمها "آدم سميث"، ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض، وذلك لتيقن المكلف بمدى التزامه بأدائه بصورة واضحة لا لبس فيها، أي الشفافية التامة في تحديد قيمة الضريبة وفقاً للقانون، لذا يجب على الدولة العمل على تحديد قانون يوضح قيمة الضريبة وكيفية احتسابها وتحديد مواعيد تسديدها وجزاءات عدم التسديد.3- الملائمة في الدفع: يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها وخاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقة إجراءاته.4- قاعدة الاقتصاد في النفقة: تقوم هذه القاعدة على أن متحصلات الضريبة يجب أن تكون أكبر من النفقات التي تحملها الدولة في عملية فرض الضريبة وتحصيلها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للجباية فعاليتها كموردة هام تعتمد عليه الدولة.المطلب الثاني: مفهوم البيئة والتلوث البيئي وتاثيرها على الكائنات الحية وتطورها، سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي حسب مقررات المؤتمر العالمي للبيئة استكهولم، البيئة في التشريع الجزائري، البيئة في الفكر الإسلامي.
أولاً - التعريف اللغوي والاصطلاحي:1- التعريف اللغوي: اتفقت معاجم اللغة العربية على أن لفظ البيئة مشتق من الجذر الثلاثي (بوا) الذي أخذ من الفعل (باء) كما نستخلص التعريف اللغوي للبيئة على أنها المكان أو الوسط أو المنزل الحسن المهيأ للنزول والإقامة.أما المعجم الفرنسي الذي لا يختلف عن المعجم الإنجليزي في تعريفه لكلمة البيئة أي "environnement" على أنها كل ما يحيط بالكائن الحي وما يجاوره من عناصر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية طبيعية أو اصطناعية.2- التعريف الاصطلاحي:إن مصطلح "environnement" هو المصطلح الذي استخدمه العالم الفرنسي "سانت هيلير" سنة 1835 دلالة به على المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية مبيناً تلك الرابطة القوية بين الكائنات الحية والمحيط الذي تعيش فيه، ليصبح مصطلح البيئة يعني "مجموع الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات بما فيها الإنسان.أما كلمة إيكولوجيا "Ecologie" تعود إلى العالم "هنري ثورو" عام 1858، إلا أنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها.أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين هما "ECO" بمعنى "المنزل أو المكان" و "logie" بمعنى "الوجود أو العلم". وتعرف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة والطبيعة الجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان، والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته، وتوثر في سلوكه ونظام حياته.ثانياً - التعريف حسب مقررات المؤتمر العالمي للبيئة "استكهولم":-عرف المؤتمر العالمي للبيئة بإستكهولم لسنة 1972 بأن البيئة هي: "كل شيء يحيط بالإنسان" كما عرفت تفصيلاً على أنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومواوى، بالإضافة إلى ذلك بمناسبة الذكرى العشرين لمؤتمر استكهولم عقد مؤتمر الأمم المتحدة في البرازيل سنة 1992، والمعروف باسم "قمة الأرض" الذي يهدف إلى مناقشة واتخاذ إجراءات لمعالجة قضايا البيئة والتنمية المستدامة على مستوى العالم.ثالثاً - البيئة في التشريع الجزائري: بما في ذلك التلوث الوراثي، وأشكال التفاعل بينهذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.رابعاً - البيئة في الفكر الإسلامي:كل شيء في الحياة مسخر لخدمة الإنسان، «وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ» [الإنسان: 30] «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [الحج: 65]. من الأحاديث الشريفة نجد:قول رسول الله صل الله عليه وسلم: "إذا قameت الساعة وبidi أحكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل" وفي الصحيحين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً ويزرع زرعاً فلما يأكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة". يولي الإسلام اهتماماً بالغاً بالمياه والبيئة، ويعتبر الحفاظ عليها من القيم الأساسية التي يبحث المسلمين التمسك بها. الماء، التربية، الحيوان والكائنات الحية الأخرى، خامساً - مفهوم التلوث البيئي:التلوث لغة: يعرف التلوث لغة على أنه التلطيخ والتکدير بمعنى تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها، فيغيرها ويعيقها عن أداء

ووظيفتها أو مهمتها المعدة لها.التلوث اصطلاحا: يعرف التلوث البيئي بأنه: "إفساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) أي بعبارة أخرى وجود كميات كبيرة من المواد غير الطبيعية في البيئة، أو هو اختلاف في توزيع نسبية وطبيعة مكونات الغلاف الجوي (الهواء، الماء، التربة). يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس المواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.2) التلوث حسب التشريع الجزائري: منه نستخلص أن التلوث هو احداث أي تغيير غير مرغوب في البيئة نتيجة ادخال مواد ضارة أو غير طبيعية إليها، ويمكن ان يكون التلوث البيئي ناتجا عن أنشطة الانسان، مما يؤثر سلبا على الحياة البيولوجية، ومن المهم اتخاذ التدابير الازمة للحد من التلوث وتحسين البيئة.المصدر: محمد السيد أرناؤوط، الدار المصرية اللبنانية، طبعة6، القاهرة، سنة 2006، ص 35.

نجد من خلال الشكل رقم (1-1) عدة أشكال من التلوث البيئي تذكر منها ما يلي: ④ تلوث الهواء: ينبع عن انبعاث الغازات الضارة من مصادر مثل المركبات النفطية، والمؤسسات الصناعية، وحرق الوقود الأحفوري، مما يسبب مشاكل صحية وبيئية. ④ تلوث المياه: يحدث بسبب تصريف المواد الكيميائية والملوثات العضوية من المصانع والمزارع والمدن الى المياه السطحية والجوفية، مما يؤثر على توازن النظم البيئية المائية. ④ تلوث التربة: يحدث بفعل التصريف السام من المبيدات الحشرية والمبيدات الزراعية، والملوثات العضوية الثقيلة، مما يؤثر على جودة التربة ويضعف خصوبتها ويقلل من إمكانية نمو النباتات. ④ تلوث الضوضاء: ناتج عن الأصوات الصناعية والمرورية (حركة النقل) وورشات البناء، ويمكن ان يؤثر على البيئة وصحة الإنسان والحيوانات ④ تلوث الضوء: يحدث بسبب اضاءة الشوارع والمباني في الليل بشكل مفرط، مما يؤثر على دورة الحياة الطبيعية للكائنات الحية ويضر بالفلورا والفاuna الليلية. ومنه نستنتج أن تلوث البيئة يشكل تحديا كبيرا للحفاظ على صحة الإنسان والبيئة، وتعزيز الوعي واتخاذ إجراءات للحد منه أمر ضروري لضمان استدامة البيئة وصحة المجتمعات.البيئة والجباية هذان المصطلحين وبصرف النظر إن كان هذان المفهومين متماثلين أم مختلفين أم متجانسين، فإن استخدامهما معاً أمر ملفت ويثير الفضول، كما يتطلب الكثير من المناقشة والتحليل خاصة في ظل مشكلة التلوث البيئي بشتى أنواعه، وهو ما يجعل هذه الدول بحاجة ماسة إلى خلق الوعي البيئي والثقافة والتربية البيئية لدى المواطنين. حتى تصبح من السلوك الإنساني العادي للمواطن، فهذا يعد عاملاً لنجاح السياسات البيئية التي لا تتحقق إلا إذا كانت هناك سلوكيات بيئية سليمة ، فيمكن أن ترصد الآليات الاقتصادية والقانونية لإصلاح هذه السلوكيات ، وهذا من شأنه أن ييسر التقيد والانتظام بالقوانين التي تنظم الحفاظ على المكونات والموارد الطبيعية و البشرية ، والاستخدام الأمثل و العقلاني للموارد المتعددة وغير المتعددة لضمان نصيـب الأجيال القادمة، ولكن رغبة الإنسان في تحقيق الرفاهية و في ظل التطور التقني و التكنولوجي المتتسارع شـكل عائـقا حـقـيقـيا لـخلق هذه السلوكيات السـليمـة خـاصـة لـدىـ المـنـتجـين وـ المـصـنـعـين ، وـ بـمـرـورـ الـوقـتـ أـصـبـحـتـ الـبـشـرـيـةـ تـواـجـهـ تـحـدـيـاـ حـقـيقـيا ، وـ لأـجـلـهـاـ الغـرضـ أـقـرـنـ مـصـطلـحـ الجـباـيـةـ بـالـبـيـئـةـ وـ صـارـ لـدـنـاـ "ـجـباـيـةـ الـبـيـئـةـ"ـ كـوـسـيـلـةـ لـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ وـ تـعـدـلـ السـلـوـكـيـاتـ السـلـبـيـةـ اـتجـاهـهاـ.المـطـلـبـ الأولـ: مـفـهـومـ الجـباـيـةـ الـبـيـئـةـ معـ تـفـاقـمـ ظـاهـرـةـ التـلـوـثـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ تـشـكـلـ خـطـراـ كـبـيرـاـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ وـ الـبـيـئـةـ، تـدـخـلـتـ الـدـوـلـةـ لـتـأـثـيرـ عـلـىـ الـوـضـعـ الـبـيـئـيـ، وـ الـلـهـ مـنـ التـلـوـثـ غالـبـاـ مـاـ يـتـمـ، الـتـيـ تـلـوـثـ الـبـيـئـةـ أـوـ تـتـسـبـبـ فـيـ تـهـوـرـهـاـ وـ تـقـدـرـ بـنـاءـ عـلـىـ الـضـرـرـ وـ تـعـرـفـ تـلـكـ الضـرـبـيـةـ باـسـمـ "ـضـرـبـيـةـ بـيـغـوـفـيـانـ"ـ وـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ تـعـرـفـ باـسـمـ الرـسـوـمـ التـلـوـثـ أـوـ ضـرـبـيـةـ التـلـوـثـ"ـ هيـ الضـرـائبـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـلـوـثـ الـبـيـئـةـ وـ بـمـاـ أـنـ التـكـلـفـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـتـلـوـثـ تـفـوـقـ التـكـلـفـةـ الـخـاصـةـ لـلـمـلـوـثـ، فـيـنـيـغـيـ عـلـىـ الـحـكـوـمـةـ أـنـ تـدـخـلـ الضـرـبـيـةـ فـتـجـعـلـ الـمـلـوـثـ أـكـثـرـ تـكـلـفـةـ لـلـمـلـوـثـ، فـإـذـاـ صـارـ إـنـتـاجـ التـلـوـثـ أـكـثـرـ تـكـلـفـةـ فـإـنـ الـمـنـتـجـ سـيـقـوـمـ بـنـشـاطـهـ بـنـقـلـ تـلـوـثـ وـ فـيـ حـالـ غـيـابـ الـجـباـيـةـ الـبـيـئـيـ أـوـ أـيـ أـدـاءـ أـخـرىـ لـضـبـطـ التـلـوـثـ فـإـنـ النـشـاطـاتـ الـمـضـرـبةـ بـالـبـيـئـةـ سـوـفـ تـتـنـاميـ وـ عـلـيـهـ فـإـنـ الـجـباـيـةـ الـبـيـئـيـ مـصـطلـحـ شـامـلـ لـكـافـةـ الـضـرـائبـ الـمـصـمـمـةـ لـتـصـحـيـحـ عـدـمـ كـفـاءـةـ نـظـامـ الـأـسـعـارـ بـسـبـبـ وـ جـوـدـ آـثـارـ خـارـجـيـةـ سـلـبـيـةـ".ـ وـ فـيـ تـعـرـيفـ آخرـ فـإـنـ الـجـباـيـةـ الـبـيـئـيـ تـعـرـفـ عـلـىـ "ـأـنـهـ مـجـمـوعـةـ إـلـيـرـادـاتـ الـجـباـيـةـ الـتـيـ لـهـ تـأـثـيرـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ وـ هـذـهـ إـلـيـرـادـاتـ تـتـضـمـنـ: ضـرـائبـ وـرـسـومـ إـنـتـاجـاتـ، إـلـيـرـادـاتـ ضـرـبـيـةـ تـحـفيـزـيـةـ".ـ وـ حـسـبـ تـعـرـيفـ مـنظـمـةـ الـتـعـاـونـ وـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ (ـO.C.D.Eـ)"ـ بـأـنـهـ نـفـقاتـ إـجـبارـيـةـ بـدـونـ مقـابـلـ بـلـ يـتـمـ تـحـصـيلـهـ لـحـسـابـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ وـ يـكـونـ فـرـضـهـ بـسـبـبـ اـرـتـبـاطـ وـعـائـهـ بـالـبـيـئـةـ (ـتـجـهـيزـاتـ، خـدـمـاتـ، مـنـتجـاتـ، اـنـبعـاثـاتـ).ـ كـمـاـ أـنـ الإـنـتـادـ الـأـورـوبـيـ وـ فـيـ إـحدـىـ نـشـراتـ الـإـلـيـرـادـاتـ الـجـباـيـةـ يـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـاـقـطـاعـ الـجـبـائـيـ يـعـتـبرـ بـيـئـاـ إـذـاـ كـانـ الـوعـاءـ الـخـاصـ

لهـذاـ الـاقـطـاعـ لـهـ أـثـارـ سـلـبـيـةـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ كـمـاـ أـنـ إـيـرـادـاتـ هـذـاـ الـأـخـيرـ تـوـجـهـ مـبـاـشـرـةـ إـلـىـ مـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ أـوـ يـتـمـ تـخـصـيـصـهـ لـوـجـهـاتـ مـحدـدةـ.وـ حـسـبـ نـفـسـ النـشـرةـ الـإـلـيـرـادـةـ فـإـنـ هـذـاـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـاقـطـاعـاتـ الـبـيـئـيـةـ: ④ تـلـكـ الـتـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ اـنـبعـاثـاتـ الـمـلـوـثـاتـ رـسـومـ عـلـىـ تـلـوـثـ الـمـيـاهـ، عـلـىـ اـنـبعـاثـاتـ الـرـنـانـةـ فـيـ مـجـالـ الطـيـرانـ. ④ تـلـكـ الـتـيـ تـمـسـ بـالـمـوـادـ (ـرـسـومـ عـلـىـ الـمـبـيـدـاتـ، الـبـنـزـينـ، ..ـالـجـباـيـةـ

البيئية هي مزيج يحتوي على مجموعة من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على المؤسسات التي تسبب تلوثاً للبيئة، بهدف تشجيعها على اتخاذ إجراءات بيئية إيجابية والحد من التلوث.

ثانياً - خصائص الجباية البيئية:

• تميز الجباية البيئية بعده خصائص جباية موجهة: تعد الجباية بصفة عامة جباية غير موجهة، اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة وتخصم حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث (سابقاً) وعوض بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، والصناديق المتعلقة بحماية البيئة، وهذا الاستثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقتضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.

• جباية متعدلة: يقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعاً (ضرائب) أو تحفيزاً (رسوم) لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية البيئة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاذه من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون آخر، كما تعمل على منع تخزين النفايات وذلك باستعمال أسلوب تصاعدي ترفع بحسب الضريبة كلما زاد حجم المخزون، وهنا يبرز دور المشرع في تعديل سلوكيات الأفراد نحو المحافظة على الموارد الطبيعية والمناخ الذي يعيشون فيه. فلا تحتاج إلى إجراءات لرفع دعوى قضائية للحصول على التعويض أو تحديد المسؤول ولكن يكفي تفعيله بمقتضى تلك لرسوم والضرائب التي تحمل أعباء مالية بصورة موضوعية على مجموع النشاطات الملوثة، ثم تحصيلها لصلاح الضرر وتعويض الخسائر.

• جباية متعدلة وتعويضية.

المطلب الثاني: تصنيف وأهداف الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية واحدة من الوسائل التي تسهم في تحسين البيئة وتوفير موارد طبيعية مستدامة تشمل أنواع الجباية البيئية الضرائب والرسوم والحوافر تهدف هذه الأدوات إلى تعزيز الوعي البيئي.

أولاً - أنواع الجباية البيئية:

تتمثل في الضرائب والرسوم والحوافر وسوف نتطرق إلى شرحها بالتفصيل فيما يلي:

الضرائب البيئية: ويطلق عليها عدة مسميات مثل الضريبة أو ضريبة التصحيف أو ضريبة التلوث، واستخدامهم تقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة وهي إلزام الممول جبراً وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقيدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاماً منه في التكاليف والأعباء العامة، ذلك أن حماية البيئة يندرج ضمن الأعباء العامة، وتفرض الضريبة البيئية لتعزيز مبدأ الملوث، يدفع لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج خلق الحافز لكل المنتجين بتغيير النشاطات المؤثرة سلباً على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث.

ثانياً - الرسوم البيئية:

هي اقتطاع نقدى يدفعه المستفيد عن الخدمة بيئية معينة للدولة يترتب على هذه الخدمة نفع الخاصل. وتعرف الرسوم البيئية أيضاً أنها: "مبالغ مالية تفرضها الدولة على المستفيدين من خدمات خاصة تستخدمن فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية هذه الرسوم لا تظهر إلا عند استفادة المباشرة من خدماتها مثل: رسم التطهير والنظافة ورسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب. إلخ".

ثالثاً - الحوافر والإعفاءات الجبائية:

وأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه لهرب والغش الضريبي، في حين التحفيز والإعفاء سوف يحظى بالاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيا وتقنيات محافظة للبيئة علماً أن الإعفاء أو التحفيز قد يأخذ الأشكال التالية:

• الإعفاء الدائم: يكون الإعفاء المستمر من الضرائب والرسوم التي تفرض على مختلف النشاطات الاقتصادية بغية التفريق بين الأنشطة الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

• الإعفاء المؤقت: يكون لمدة محددة كإعفاء المؤسسات المعنية في الخمس سنوات الأولى من مزاولة نشاطها تحفيزاً لها، تعويضاً لاكتسابها التكنولوجيا، مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة.

• الحوافر الجبائية:

تم من خلال إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة غير الملوثة للبيئة من دفع الضريبة والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب الأخرى، وهو ما يساهم في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة. ونستنتج مما سبق أن الجباية البيئية هي مجموعة من الضرائب والرسوم والحوافر والإعفاءات الجبائية التي تفرضها الدولة بهدف حماية البيئة وتحفيز السلوكيات الصديقة للبيئة.

ثانياً - أهداف الجباية البيئية:

تسعى الجباية إلى تحقيق جملة من الأهداف

نذكر منها ما يلي:

• المساهمة في إزالة التلوث من خلال ما تضمنه من إجراءات ردعاً سواء كانت من ضرائب رسوم أو غرامات مالية أو ما تضمنه من إجراءات تحفيزية.

• توعية المجتمعات وفرض ثقافة بيئية صحية.

• ضمان سلامه البيئة والصحة لكل أفراد المجتمع كما تقررت التشريعات والقوانين الدولية.

• التحفيز والتشجيع على التخلص من النفايات الخطيرة بطريقه مناسبة.

• البحث عن مصادر مالية جديدة تساهمن في إزالة النفايات والحد من التلوث البيئي والانبعاثات المتساوية للاحتجاس الحراري.

• تحقيق التنمية المستدامة.

الحد من الأنشطة الخطيرة الملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة كثيراً لميزانية الدولة وهذا بحكم المصادر الباهظة التي تدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة.

• تشجيع التطوير التكنولوجي والبحث العلمي فيما يخص آليات ووسائل للحد من التلوث وخاصة في المنشآت الصناعية الأكثر تلويناً للبيئة.

• إن المبالغ المالية التي تقوم الدولة بتحصيلها

عن طريق فرض الضرائب والرسوم من طرف الملوث مما يرفع من إيرادات الدولة من أجل حماية البيئة، كما تمثل الجباية البيئية دورا هاما في حماية البيئة وذلك من خلال فرضها على المتسبب في التلوث بحيث تساهم في تشجيعه على إيجاد طرق وسبل لحد من التلوث، بحيث تخلق لديه حافزا قويا للبحث على الوسائل التكنولوجية الأقل تلوينا، فلولا وجود هذه الضريبة لما قام المتسبب في التلوث بنشاطات أو مجهودا للحد من تلوينه خاصة إذا كانت الضريبة مرتفعة، وذلك بالتقدير من مستويات التلوث، ومن خلال هذه الضريبة المفروضة على الملوثين فهي تحقق ربح مزدوج للدولة، فهي تستفيد من تزايد الإيرادات من ناحية أخرى تحصل الدولة على بيئه سليمة وصحية وخالية من التلوث.^٦ تلعب الجباية البيئية دورا هاما في تمويل ميزانية البلدية من خلال جمع الإيرادات من الأنشطة البيئية ضمن حدود البلدية، تهدف هذه الجباية إلى تحصيل رسوم على الأنشطة التي تسبب ضرار بيئيا في البلدية، كما تعتبر الجباية البيئية وسيلة فعالة لتحفيز الأفراد والشركات على اتخاذ إجراءات أكثر استدامة وصديقة للبيئة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجباية تعزز التوازن بين الاقتصاد والبيئة في البلدية، وتعزز الوعي البيئي والمسؤولية الاجتماعية وبالتالي يمكن القول أن دور الجباية البيئية في تمويل ميزانية البلدية يساهم في تعزيز البنية التحتية البيئية، كما أنها تعتبر جزءا أساسيا من استراتيجيات إدارة البيئة على المستوى المحلي. يساهم في مكافحة التلوث وضمان بيئه صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات والقوانين والشائع، عن طريق الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة، ومن ثم القضاء على المصادر الصغيرة للتلوث والحد من التلوث، وهذا ما يتربى عليه تحقيق تنمية سريعة قائمة على بيئه نظيفة مما ينتج عنه تحسين ظروف المعيشة والعمل على ضمان مكونات البيئة وتخفيض الآثار السلبية التي تسبب فيها المنشآت الصناعية.

٢- تمويل الخزينة العمومية: تسمح الضرائب والرسوم البيئية بزيادة إيرادات الخزينة العامة للدولة وذلك عن طريق إيجاد مصادر مالية جديدة، والمساهمة في تغطية النفقات البيئية، المطلب الثالث: أشكال الجباية البيئية يوجد العديد من الأشكال الجباية البيئية التي تهدف في مجملها إلى حماية البيئة وسوف نذكر منها كما يوضحه الجدول رقم (١-١) ما يلي: جدول رقم (١-١)

مختلف الضرائب المعتمدة على مستوى العالمي الضرائب الهدافة للحد من الانبعاثات الملوثة الضرائب المحفزة لإعادة التدوير ضرائب لحماية الموارد الطبيعية ضرائب أخرى. - الضرائب على الكربون واستهلاك الطاقة. - الضرائب على الأنشطة للمياه - نفاثات البطاريات. - ضرائب العبوات والتغليف. - ضرائب التنقيب عن المياه (حرق الإبار). - ضرائب على صيد الأسماك والحيوانات. - الضرائب البيئية السياحية. - حواجز للاستثمار في الطاقة المتعددة. - ضرائب الضوضاء. - ضرائب النقل. المصدر: حمدي أحمد علي الهنداوي، الضرائب البيئية كمدخل معاصر لتطوير النظام الضريبي المصري، لمجلة العلوم للدراسات والبحوث المالية والتجارية المجلد ٣، العدد ٠٢، الجزء ٠٤، سنة ٢٠٢٢، ص ١٠٧-١٠٩. - الضرائب على انبعاثات الملوثة: هذا النوع من الضرائب البيئية هو عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية والمقدرة التي يتم صرفها في الماء أو الهواء أو الأرض وللاعتماد على هذا النوع من الضرائب في حالة إذا كانت مصادر الانبعاثات ثابتة وهذا لتسهيل عمليات المراقبة والتسهيل. وتكون هذه الاقتطاعات الضريبية غالباً متناسبة مع مستويات هذه الانبعاثات بحيث كلما زاد حجم هذه الأخيرة زاد مستوى الاقتطاع الضريبي والعكس صحيح، الأمر الذي يحفز الملوثين لتخفيض انبعاثاتهم من نسب الضرائب المدفوعة. ولفرض هذا النوع من الضرائب لابد من توفر إمكانيات تقنية وเทคโนโลยية متقدمة، بالإضافة إلى وجود الخبرات والكفاءات البشرية المخصصة في مجال التحديد النوعي والقياس الكمي للتلوث وهذا ما جعل الدول النامية في موقف ضعيف تجاه فرض هذا النوع من الضرائب الذي يطال الانبعاثات الملوثة مباشرة، ومن أمثلة الضرائب على الانبعاثات الملوثة ما يلي: ^٧ الضرائب على ملوثات الهواء (CFC, CO, NOX)، إلخ والتي تفرض بالتناسب مع حجم انبعاث هذه الملوثات ومع حجم الأضرار الناشئة عنها. هذا ونشير إلى أن هناك من يفضل تسمية الضرائب على الانبعاثات الملوثة بالضرائب البيغوفية نسبة إلى العالم PIGOU الذي يعد أول من تكلم عن إدخال الآثار الخارجية وتصحيح فشل السوق بنجاعة. ثانياً - الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية: نجد الموارد الطبيعية العديد من المواد الأولية التي تستخدم في مختلف الأنشطة، وهي غالباً ما تكون مملوكة من طرف الدولة التي تعطي حقوق الاستغلال أو عقود الامتياز للشركات عامة أو خاصة تقوم بالاستغلال التجاري لهذه الموارد التي قد تشمل الموارد المتعددة كالغابات والثروة السمكية أو الموارد المتعددة كالبتروöl والمعادن. إن التسيير الأمثل لهذه الموارد يعتبر عاملاً مهم للنمو الاقتصادي المستدام الذي يراعي جانب حماية البيئة، لهذا يمكن على تكييف الضرائب على الاستغلال التجاري للموارد الطبيعية لتحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف الاقتصادية، لأن يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق الاستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلوينا، وهذا بغية تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو استغلال أقل تلوينا. ثالثاً - الضرائب على المنتجات: إذا كان إنتاج بعض المنتجات أو

التخلص منها ينتج عنها أضرار بالغة على الصحة أو النفايات وملوثات فإن هذه المنتجات يمكن التقليل منها عبر فرض رسم عليها، وتحل الضرائب على المنتجات محل الضرائب على الانبعاثات الملوثة، إذ تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرة. كما أن الضرائب البيئية على المنتوج تستعمل بشكل أكبر لتصحيح الآثار الخارجية أكثر من استعمالها للحد من التلوث، والممكن أن تستهدف هذه الرسوم بعض أنواع المنتجات التي تضم عناصر ملوثة وسامة كما يمكن أن تفرض في شكل رسوم على استهلاك منتجات معينة وهذا بغية تقليل من استهلاك هذه المنتجات أو للتحفيز نحو استهلاك منتجات بديلة. وإلى جانب الحد من استهلاك المنتجات الملوثة، تؤدي إلى الضرائب البيئية من هذا النوع إلى توفير إيرادات ضريبية، يرتبط حجمها بدرجة المرونة السعرية المتعلقة بهذه المنتجات محل فرض الضريبة بحيث إذا كان الطلب على هذه المنتجات غير من فإن الضرائب على المنتوج يمكن أن تحصل إيرادات مالية معتبرة إلا أن تأثيرها على البيئة يكون أقل، أما إذا كان العكس فإنه سيؤدي لا محالة إلى تقليل من استعمال هذه المنتجات بعد فرض الضريبة البيئية ما يعني تحقيق فعالية بيئية أكبر وحجم إيرادات أقل. ومن أمثلة الضرائب على المنتجات ما يلي: ^٤ الضريبة على المحتوى الكربوني، لمختلف الوقود الأحفوري (ضريبة الكربون). ^٥ الضريبة على الأسمدة والمبيدات الكيميائية التي تستهدف محتوى هذه الأخيرة من الفوسفات أو النترات. الضريبة على الزيوت التడفقة أو بأخرى على محتواها من الكبريت الذي يؤدي عند اشتعاله إلى توليد غاز أكسيد الكبريت الضار. رابعاً - الرسوم على الخدمات المؤدية: تمثل الإتاوات أو حقوق الاستعمال مقابل النقيدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، جمع النفايات والتخلص منها معالجة مياه الصرف الصناعي. من حيث المبدأ، فإن عائدات إتاوات أو حقوق الاستعمال لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، ذلك لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقة لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل، لهذا فعالياً ما يتم تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمات. فتسعير مناسب على سبيل المثال المياه الصالحة للشرب أو الكهرباء، يؤدي إلى ترشيد الاستغلال وتجنب التبذير. وتعد إتاوة على جمع ومعالجة النفايات الأكثر تطبيقاً في العديد من الدول وهي تتطلب حتى تكون فعالة الأخذ بعين الاعتبار للحجم الفعلي للنفايات وكذا البعض العوامل النوعية كثیر حیز المواد السامة التي تتواجد ضمن هذه النفايات. المبحث الثالث: التنظيم الفني للجباية البيئية من أجل تحقيق الجباية البيئية أهدافها المخططة لها لا بد من توفر مكوناتها والتنسيق فيما بينها بدأ من تحديد وعاء فرض الضرائب البيئية والتحديد الدقيق للمكلف بهذه الضرائب والرسوم والمتسبب في إلحاق الضرر أو تلوث البيئة. المطلب الأول: المكلف بالضرائب والرسوم البيئية يتم تحديد المكلف بالضرائب والرسوم البيئية، وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها في كل دولة، فهو المتسبب في احداث التلوث البيئي، تدفعنا حداة مبدأ ملوث الدافع إلى بيان مفهومه أولاً، ونظراً تأخر المشرع الجزائري في اعتماد نظام تحفيزي المالي البيئي، وجب استعراض هذا التبلور ثانياً. ان المكلف بتحمل أعباء حدوث التلوث البيئي، هو من تسبب في احداثه (أي الملوث)، والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع (principale polluer poyeur) الذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتدخل حيز التطبيق في 14 نوفمبر 1974 ليصبح مبدأ مقتنن بكل قوانين البيئة في العالم. وقد تناول المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع في المادة 03 فقرة 07 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على "أن يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليل منه وإعادة وبيتها إلى حالتها الأصلية". إن فرض ضريبة بيئية على نشاط المؤسسات الملوثة يؤدي إلى إحداث أثار متعددة على تخصيص الموارد الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين ويصاحب عملية التأثير في السلوك الاقتصادي تفاعل واستجابة الأطراف المعنية (النشاطات الملوثة) بالسياسة الضريبية البيئية والتي تترجم في إحدى الخيارات التالية: 1- نقل العبء الضريبي: في كثير من الأحيان تفرض الضريبة على شخص معين تتوفر فيه الخضوع لها، ويسمى المكلف القانوني، ولا يليث هذا الأخير أن يعمل جاهداً على التخلص من عبء الضريبة بنقلها إلى شخص آخر تحمله بصفة نهائية ويسمى المكلف الاقتصادي أو الفعلي. وفقاً لمبدأ الملوث يدفع "يكون الملوث هو المكلف المباشر بالضريبة ولكن لا يحول دون أن يستقر عبء الضريبة في نهاية المطاف على غيره" إذ قد يتمكن دافع الضريبة أو المكلف القانوني بها إلى نقل ما دفعه كله أو بعضه إلى الغير ويتوقف ذلك على مرونة عرض وطلب السلعة وبتوافر ظروف معينة على التفصيل التالي: ^٦ في حالة ما إذا كان الطلب على السلعة منا وعرضها غير من فتحتمل المنشأة في هذه الحالة الجزء الأكبر من عبء الضريبة ويتحمل المستهلكون الجزء الأقل. ^٧ أما في حالة ما إذا كان الطلب على السلعة غير من وعرضها منا فيتحمل المستهلكون هذه الحالة الجزء الأكبر من عبء الضريبة المنشأة الجزء الأقل. فإن عبء الضريبة يتوزع بين المنشأة والمستهلكين

بالتتساوي تقربيا.